تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/15	1127/ل / د1/2013م لعام 1434هـ	1434/03/24هـ الموافق 2013/02/05م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
785/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/3/11هـ، الموافق 2014/1/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة اوراق مالية بدون اذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها أن المدعى عليها بتاريخ 2006/10/30م قامت بشراء (770) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (9/30) ريالات، وإضافتها إلى محفظته رقم (1) دون طلب منه، وحولتها المدعى عليها إلى محفظة أخرى خاصة بها تحمل الرقم (2)، ولم يعلم بهذه العملية إلا بعد أن قام ببيع أسهم خاصة به في شركة (ب) وعددها (40) سهماً بسعر إجمالي (1.319) ريالاً تقريباً، ثم قامت بتحويل قيمة بيعه لأسهمه في شركة (ب) إلى المحفظة الخاصة بالمدعى عليها ذات الرقم (2) دون طلب أو إذن منه، وأصبحت المحفظة ذات الرقم (2) مكشوفة بالسالب، ثم تقدم بشكاوى عن طريق الهاتف المصرفي، وقدم شكوى كتابية حضورياً بمقر المدعى عليها ، ولم تحل المشكلة حتى تاريخه، ولا تزال المحفظة مكشوفة بمبلغ (-13.475) ريالاً، ويطلب الآتي: 1-يطالب بتعويض عن كشف حسابه الاستثماري بمبلغ (13.475) ريالاً من عام 2006م حتى تاريخ النطق بالحكم. 2- يطالب بتعويضه عن تعطيل محفظته من عام 2006م حتى تاريخه. 3-يطالب بإعادة قيمة أسهم الاكتتاب بشركة (ب). 4- يطالب بالتعويض عن التصرف بالشراء دون إذنه، ويطالب بتعويض عن فتح المحفظة رقم (2) بدون علم منه وتحويل الأسهم إليها دون علم منه أيضاً. 5-كذلك يطالب المدعى عليها بتعويضه عن هذه التصرفات غير المسؤولة. 6-يطالب بتعويضه عن تعطيله وتردده من جدة إلى الرياض بسبب هذه المشاكل، بمبلغ إجمالي قدره مليون ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1127/ ل/ د1/2013م لعام 1434هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليها مبلغاً قدره (1.620/92) ألف وستمائة وعشرون ريالاً واثنان وتسعون هللة، والتي تمثل الفرق بين أرباح أسهم شركة (أ)، وبين مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن عدم تمكينه من أمواله.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (4.000) أربعة آلاف ريال تعويضاً عن مصاريف السفر.

ثالثاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: 1-أنه متضرر من كشف المحفظة من عام 2006 م إلى نهاية 2011م؛ لأنه لم يستطع تحويل المبلغ إلا بعد الشكوى بتاريخ 2011/12/5م؛ إذ كان في أمس

الحاجة إلى أي مبلغ من المال؛ لأنه كان موجوداً في الرياض في الإجازة الصيفية لعام 1429هـ وذلك لعلاج ابنته بمستشفى الملك فيصل التخصصي، وفي نهاية شهر 1429/10هـ قام بعزل ابنته في شقة مفروشة بأمر من الطبيب المعالج وكانت التكاليف غالية والفترة إجازة صيفية وهو من جدة والمستشفى لم يؤمن له سكناً ولم يعطه تكاليف السكن وبقي في هذه الشقة إلى نهاية شهر محرم لعام 1430هـ وسوف يوافي اللجنة بإثبات ذلك إن تسنى له. 2-حكمت اللجنة بعدم التعويض عن عدم القدرة عن تحويل أي مبلغ من الحساب الاستثماري بسبب عدم تقديم إثبات، فكيف يثبت وطلب التحويل كان هاتفياً؟ فهو يطالب المدعى عليها بتقديم تسجيلات صوتية له من عام 2006م إلى نهاية 2011م، ثم هو شخص من ذوي الدخل المحدود، والعرف في ذلك أنه إذا باع أسهم اكتتاب يقوم بتحويلها خلال أسبوع على الأقل وليس خمس سنوات كحالته.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، بعد تأملها فيما قُدِّم من طرفي النزاع ودراسته، وسماع أقوالهما، إلى قيام مسؤولية المدعى عليها عن التأخر في تخصيص أسهم المدعي وما نتج عن ذلك من كشف حسابه، وعدم تمكينه من ماله؛ إذ تبين لها أن المدعي مسجل باسمه محفظتان لدى المدعى عليها، الأولى تحمل الرقم (1) والثانية تحمل الرقم (2)، وقد أدخل أمر شراء لـ (154) سهماً في شركة (أ) بتاريخ 2005/04/05م بسعر (87/50) ريالاً للسهم و (16/17) ريالاً رسوم تداول، إلا أنه لم يتم إضافة الأسهم إلى محفظة المدعي إلا بتاريخ 2006/10/30م، مما نتج عنه كشف حساب المدعي الاستثماري للمحفظة المنتهية بالرقم (84) بمبلغ (13.490/97) ريالاً، تخلل مدة الكشف عملية بيع قام بها المدعي لأسهمه في شركة (ج) بتاريخ 2008/03/12م وعددها (6) أسهم بسعر إجمالي قدره (768) ريالاً و (12) ريالاً عمولة تداول وأودعت في الحساب الاستثماري للمحفظة رقم (1) لينخفض مبلغ الكشف إلى (12.734/97) ريالاً. وقد تمت إعادة مبلغ بيع هذه الأسهم إلى الحساب الاستثماري للمدعي بتاريخ 2009/1/26م. كما طلب المدعي بتاريخ 2009/1/12م من المدعى عليها رفع الكشف عن حسابه الاستثماري ولم تتم إجابته إلى طلبه إلا بتاريخ 2009/1/26م، حين قامت المدعى عليها بفتح محفظة جديدة للمدعي – وهي المحفظة الثانية-برقم (2) وأضيفت أسهم شركة (أ) إلى هذه المحفظة وبقي حسابها الاستثماري مكشوفاً، كما تبين للجنة إضافة أسهم شركة (ب) – أسهم اكتتاب -بتاريخ 2009/9/24م إلى المحفظة الثانية للمدعي (2) المرتبطة بالحساب الاستثماري المكشوف، وعند بيع المدعي لهذه الأسهم بتاريخ 2010/11/9م بقيمة (1.404) ريالات وعمولة (12) ريالاً انخفض كشف الحساب لهذه المحفظة ليصبح مبلغاً مقداره (12.099/17) ريالاً، وبتاريخ 2011/12/5م قامت المدعى عليها بتحويل مبلغ (1.392) ريالاً قيمة صفقة بيع (40) سهماً من أسهم (ب) لمحفظة المدعي رقم (1) ومبلغ (67.30) ريالاً ليصبح رصيد الحساب الاستثماري لمحفظة المدعي دائناً بمبلغ (1.459/50) ريالاً، وحيث إن المدعى عليها قد تأخرت في تنفيذ الصفقة محل النزاع، إضافة إلى أنها سعت إلى إلزام المدعي بثمن هذه الصفقة وذلك بكشف حسابه بتاريخ 2006/10/30م بمبلغ (13.490/97) ريالاً، ولم تقم بمعالجة الكشف إلا بتاريخ 2009/01/26م، كما أنها لم تمكن المدعي من المبالغ التي تم أخذها من المدعي لتغطية ذلك الكشف وفتح محفظة دون طلب

منه، فإنها بذلك تكون قد أخلت بالتزاماتها تجاه المدعي وتتحمل المسؤولية عن إضافة هذه الأسهم، وما نتج عن ذلك من كشفٍ لحساب المدعي الاستثماري وعدم تمكينه من أمواله، وخالفت بذلك الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، والتي نصت على أن الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، واستندت اللجنة إلى ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/5/21هـ، التي تنص على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: " 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، وإلى ما جاء في قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول، التي تنص على أنه: "يجب على الوسيط أن يتعامل مع العملاء بكل أمانة ونزاهة، ويجب أن يلتزم بمعايير السلوك التالية: 1) الاجتهاد: عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، وإلى المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق، تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، ونصها: "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وما جاء في القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول التي تنص على أن مسؤولية العضو تبدأ "تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وإلى ما جاء في القاعدة الحادية والعشرين من قواعد التداول التي تنص على أن "العضو الذي يفتح الحساب مسؤول عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب العميل. يكون العضو الذي أنشأ الأمر مسؤول عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب السوق"، وإلى ما جاء في القاعدة الثامنة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول التي تنص على أنَّ "مدة التسوية النقدية الافتراضية في السوق هي (ت+1) وتعني يوم التسوية الرسمي التالي لليوم الذي تتم فيه عملية التداول، ولا يسمح بأي مدد تسوية أخرى".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليها، ومخالفتها قواعد التداول.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليها مبلغاً قدره (1.620/92) ريالاً، يمثل الفرق بين أرباح أسهم شركة (أ) وبين مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن عدم تمكينه من أمواله؛ إذ لم يتبين للّجنة تضرر المدعي من كشف الحساب إلا بتاريخ 2009/1/12م، عندما تقدم للمدعى عليها طالباً إزالة هذا الكشف؛ إذ أقر بأنه لم يتداول على محفظته طوال فترة الكشف، كما خلت سجلات التداول العائدة للمدعي من أي عمليات بيع أو شراء سوى ما قام به من بيع لأسهمه في شركة (ج)، وحيث إن الثابت لدى اللجنة أن المدعى عليها لم تمكّن المدعي من استثمار قيمة بيع أسهم (ج) بمبلغ نقدي قدره (756/02) ريالاً من تاريخ 2008/3/12م إلى تاريخ 2009/9/26م،

وكذلك لم تمكنه من استثمار قيمة بيع أسهم شركة (ب) بمبلغ نقدي قدره (1.392/00) ريالاً من تاريخ 2010/11/9م إلى تاريخ 2010/12/25م، فاستحق التعويض عنهما بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ عدم تمكن المدعي من ماله، وضرب نسبة التغير في المبلغ الذي لم يمكن منه وناتجه هو مبلغ التعويض. وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ عدم تمكين المدعي من ماله بمبلغ (756/02) ريالاً من تاريخ 2008/3/12م حتى تاريخ 2009/1/26م كانت (10121.67) نقطة بتاريخ 2008/5/3م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 2008/3/12م هي (9875.84) نقطة (اليوم الذي لم تمكن المدعى عليها المدعي من ماله)، فيكون الفرق هو (245.83) نقطة ونسبة التغير هي (2,49%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ (756/02) ريالاً، يكون الناتج (18/82) ريالاً، وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ عدم تمكين المدعي من ماله بمبلغ (1.392/00) ريالاً من تاريخ 2010/11/9م، حتى تاريخ 2010/12/25م كانت (6621.61) نقطة بتاريخ 2010/12/25م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 20108/11/9م هي (6416.21) نقطة (اليوم الذي لم تمكن المدعى عليها المدعي من ماله)، فيكون الفرق هو (205,40) ونسبة التغير هي (3.20%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ (1.392/00) ريالات، يكون الناتج (44/56) ريالاً، وبجمع تلك التعويضات يكون مجموع ما يلزم المدعى عليها دفعه للمدعي تعويضاً عن عدم تمكين المدعي من ماله هو مبلغ قدره (63/38) ريالاً، وحيث تلقى المدعي طوال فترة كشف حسابه الاستثماري أرباحاً لشركة (أ) بما مجموعة (1.617) ريالا، إضافة إلى مبلغ (67/30) ريالا تمت إضافتها إلى حساب المدعي عند معالجة المدعى عليها لكشف الحساب، وبخصم هذه المبالغ من مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن عدم تمكينه من أمواله يكون الناتج (1.620/92) ريالاً لصالح المدعى عليها. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (4.000) أربعة آلاف ريال تعويضاً عن مصاريف السفر، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثالثاً) من قرارها إلى رفض ماعدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1127 /ل/ د1/2013م لعام 1434هـ.